السنة السادسة والتسعون – عدد 5567 — 25 رمضان 1428 (8 أكتوبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
	ستة أشهر	سنة		037.76.54.13
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. . تعيين أعضاء مجلس الإدارة.

مرسوم رقم 2.07.1206 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات..... 3297

تعيين آمر بالصرف.

مرسوم رقم 2.07.1204 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه..... 3297

إقليم شفشاون. . تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1616.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية اسجن بقيادة ابريكشة بدائرة موقريصات بإقليم شفشاون..... 3297

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الثقافة رقم 1741.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 244.07 الصادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3298

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1745.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1611.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 3298

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1721.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3299

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1722.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء..... 3299

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1728.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.... 3300

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1729.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3300

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1742.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3300

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1743.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 3301

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1744.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1610.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء..... 3301

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1746.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1612.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء..... 3302

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1726.07 صادر في 29 من شعبان 1428 (12 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 2358.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.... 3303

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1734.07 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء..... 3305

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1683.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 3305

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1684.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 3305

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1685.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 3306

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1686.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي..... 3306

لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم.. تعيين أعضاء.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1629.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتعيين أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم..... 3307

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1713.07 صادر في 23 من شعبان 1428 (6 سبتمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3307

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1714.07 صادر في 23 من شعبان 1428 (6 سبتمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3307

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1715.07 صادر في 22 من شعبان 1428 (5 سبتمبر 2007) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3307

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.07.1167 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) يتعلق بتسليم بذلة العمل لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني..... 3308

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.1206 صادر في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

الوزير الأول ،

بناء على المادة 33 من القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) ؛

وعلى المادة 3 من المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96–24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

1 ـ السيد محمد سعد حصار ؛
2 ـ السيد فيصل العرايشي ؛
3 ـ السيد محمد المليانى ؛
4 ـ السيد احمد رحو ؛
5 ـ السيد محمد العسري.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.07.1204 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتغيير المرسوم رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) بتعيين آمر بالصرف ونائب عنه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.481 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1425 (14 يونيو 2004) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب الطبيب الكولونيل أحمد عاشور أو عاقه «عائق ناب عنه الكومندان النعمان خبان.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

وحرر بالرباط في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1616.07 صادر في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعة القروية اسجن بقيادة ابريكشة بدائرة موقريصات بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأملاك القروية ولاسيما الفصل الثالث منه (الفقرة 2) ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2387.06 الصادر في 24 من رمضان 1427 (17 أكتوبر 2006) القاضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية اسجن بقيادة ابريكشة بدائرة موقريصات بإقليم شفشاون ؛

ونظرا لما تقتضيه ضرورة المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعة القروية اسجن بقيادة ابريكشة بدائرة موقريصات بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1428 (7 أغسطس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الثقافة رقم 1741.07 صادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتغيير القرار رقم 244.07 الصادر في 18 من محرم 1428 (7 فبراير 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القرار رقم **244.07** الصادر في **18** من محرم **1428** (**7** فبراير **2007**) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **244.07** بتاريخ **18** من محرم **1428** (**7** فبراير **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

«.....

«..... «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
جهة طنجة ـ تطوان.	المدير الجهوي للثقافة بجهة طنجة ـ تطوان. المندوب الإقليمي للثقافة بطنجة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. المدير الجهوي للثقافة بجهة طنجة ـ تطوان.	الخازن الإقليمي بتطوان. خازن عمالة طنجة.
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **23** من رجب **1428** (**8** أغسطس **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1745.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1611.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية الخوصصة رقم 1611.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1611.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) :

«المادة الأولى. ـ يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي، آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير «المالية والخوصصة وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت. جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ وردیغة وجهة دكالة ـ عبدة. جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات. جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	السادة : عبد الرحيم إفريقين، مفتش إقليمي رئيس ومدير جهوي بالرباط. عبد المغيث لطفي، مهندس رئيس ومدير جهوي بالدار البيضاء. أبا سيدي الهاشمي، مفتش إقليمي رئيس ومدير جهوي بفاس. الخضر العوان، متصرف ممتاز ومدير جهوي بأكادير.	خازن عمالة مكناس. خازن عمالة الدار البيضاء. خازن عمالة فاس. خازن عمالة أكادير.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1721.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغيير ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكروج، رئيس قسم التعاون ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التعاون (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار إتفاقات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11 ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بتشييد المباني الإدارية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد الكروج، نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لقسم التعاون ماعدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد الكروج أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) .

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1722.07 صادر في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأوريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الكروج، رئيس قسم التعاون، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لقسم التعاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الكروج أو عاقه عائق ناب عنه السيد علال شعالي، رئيس مصلحة التعاون الثنائي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1428 (31 أغسطس 2007) .

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1728.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى رياضي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بالعرائش، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المركز المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1729.07 صادر في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغوزي، مدير معهد تكنولوجيا الصيد البحري بالحسيمة، المصادقة على الصفقات التي يبرمها المعهد المذكور المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1428 (3 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1742.07 صادر في 27 من شعبان 1428 (10 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم **330.66** الصادر في **10** محرم **1387** (**21** أبريل **1967**) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **5** و **64** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي السملالي، رئيس مصلحة الأمر بصرف النفقات الخاصة بالموظفين التابعة لمديرية الموظفين والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية التي تدخل في اختصاصات المصلحة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **27** من شعبان **1428** (**10** سبتمبر **2007**) .

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـــرار لـوزير المـالية والخـوصـصة رقـــم 1743.07 صـــادر فـــي 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الوثائق التالية والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لهم :

- شهادة العمل ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (**3** ساعات في الأسبوع) ؛
- إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة بضرورة العودة إلى إدارتهم ؛
- إعادة انتشار الموظفين ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛
- تعيين نواب القباض ونواب القباض الجماعيين ؛
- تعيين الخزنة والقباض والقباض الجماعيين بالنيابة خلال فترة غيابهم ؛
- انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا للمادة **30** من القانون رقم **15.97** بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛
- التنقيط السنوي للموظفين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	السادة : عبد الرحيم إفريقين، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، مهندس رئيس.	مدير جهوي بالدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بفاس
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، متصرف ممتاز.	مدير جهوي بأكادير
جهتا مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتادلة ـ أزيلال.	عبد المجيد غماري، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بمراكش
جهتا طنجة ـ تطوان والغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.	عبد الواحد أهواري، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بطنجة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم **1609.07** الصادر في **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**).

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1428** (**19** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قـــرار لـوزير المـالية والخـوصـصة رقـــم 1744.07 صـــادر فـــي 6 رمضـان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1610.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1610.07** الصادر في **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) بتفويض الإمضاء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1610.07** الصادر في **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة كل حسب «اختصاصه الترابي على الوثائق التالية :

«ـ شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الآمرين المساعدين «بالصرف للدولة والآمرين بالصرف للجماعات المحلية ؛

«ـ مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية والموارد ما عدا «الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	السادة : عبد الرحيم إفريقين، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، مهندس رئيس.	مدير جهوي بالدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بفاس
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، متصرف ممتاز.	مدير جهوي بأكادير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1428** (**19** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1746.07 صادر في 6 رمضان 1428 (19 سبتمبر 2007) بتتميم القرار رقم 1612.07 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخوصصة رقم **1612.07** الصادر في **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1612.07** الصادر في **18** من رجب **1428** (**3** أغسطس **2007**) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم بعده، «الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة، كل حسب اختصاصه «الترابي، على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	المهام
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	السادة : عبد الرحيم إفريقين، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بالرباط
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ ورديغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، مهندس رئيس.	مدير جهوي بالدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، مفتش إقليمي رئيس.	مدير جهوي بفاس
جهة سوس ـ ماسة ـ درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، متصرف ممتاز.	مدير جهوي بأكادير

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **6** رمضان **1428** (**19** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 1726.07 صادر في 29 من شعبان 1428 (12 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 2358.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2358.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2358.05 الصادر في 25 من شوال 1426 (28 نوفمبر 2005) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ..... للقيام بماموريات «داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
	السادة :	السادة والسيدة :
مجموع التراب الوطني	بن حمو بوزموري، مدير التنمية الغابوية.	أحمد أزروال، رئيس قسم الاقتصاد الغابوي.
كذلك	عبد الرحيم هومي، مدير البرمجة ونظام الإعلام والتعاون.	عبد الله مخلص، رئيس قسم نظام الإعلام.
كذلك	محمد بدراوي، مدير محاربة التصحر والمحافظة على الطبيعة.	عبد السلام العمراني، رئيس قسم المحافظة على الماء والتربة وحماية الغابات.
كذلك	عبد الله فسيحي، مدير الملك الغابوي والشؤون القانونية والمنازعات.	موحى بن علي زوهري، رئيس قسم الملك الغابوي.
كذلك	الجيلالي حسون، رئيس قسم المحاسبة والمعدات.	رشيد العباسي، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة.
كذلك	يوسف الحسني، رئيس قسم الموارد البشرية.	فوزي البطحوي، رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين.
كذلك	محمد بن زيان، رئيس مركز البحث الغابوي بالرباط.	عبد الحق العبيد، رئيس مصلحة تكنولوجيا الخشب والمنتجات الغابوية.
كذلك	إدريس أوقسو، مدير الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.	سعيد حجيب، رئيس مصلحة الشؤون العامة.
كذلك	محمد بنعبيد، رئيس المركز الوطني للهيدروبيولوجيا وتربية الأسماك بأزرو.	عبد الخالق الزرواط، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بنفس المركز.
كذلك	مترجي بنعلي، رئيس مصلحة البذور والمشاتل.	مولاد طاروق، رئيس مصلحة التشجير.
كذلك	سعيد عواد، رئيس مصلحة الوسائل العامة.	رشيد العباسي، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة.
كذلك	محمد فرحات، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الغربية بالقنيطرة.	يوسف باحدو، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	المصطفى مصلح، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الوسطى بالدار البيضاء.	عز الدين العرجوني، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	عبد الواحد الرحيوي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الريف بتطوان.	عمر الخطابي، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	محمد النضيشي، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشمالية الشرقية بتازة.	العربي امقدم، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	عبد العزيز حساييني، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الشرقية بوجدة.	منير القوارطي، رئيس مصلحة التسيير والبرمجة.
كذلك	محمود بنمسعود، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس المتوسط بمكناس.	عبد المجيد المداوي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	مبارك زيات، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة فاس - بولمان بفاس.	محمد بناني بايتي، رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.
كذلك	عبد الله السعيدي، المدير الجهوي للمياه والغابات لجهة الأطلس الكبير بمراكش.	عبد السلام بويشيشان، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	عبد الكريم أزنفار، المدير الجهوي للمياه والغابات للجهة الجنوبية الغربية بأكادير.	محمد إيسوال، رئيس المصلحة الإدارية.
كذلك	إدريس مصباح، المدير الجهوي للمياه والغابات للجنوب بالعيون.	امحمد إرزي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون.
كذلك	المصطفى ابعرس، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأزيلال.	عبد الإلاه الخرويض، رئيس مركز التنمية الغابوية بأزيلال.
كذلك	رشيد أبو الوفاء، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببني ملال.	يونس محب، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد كروجي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببنسليمان.	نبيل رهين، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	رشيد طوس، رئيس مقاطعة المياه والغابات بالدار البيضاء.	التهامي الكوزي، رئيس المركز الثانوي للتنمية الغابوية.
كذلك	المصطفى يفغ، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخريبكة.	رشيد كيكاط، رئيس مركز التنمية الغابوية بأبي الجعد.
كذلك	محمد عيدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسطات.	عبد المنعم الحسني، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد القادر توفيقي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببولمان.	أمين الرواطي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد لشقر، رئيس مقاطعة المياه والغابات بفاس.	محمد خاشة، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	علا عبوشان، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بصفرو.	حسن باز، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	مصطفى أبو عمار، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشيشاوة.	بدر أبو الأسود، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد البرنوصي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالجديدة.	أحمد بن مريم، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	بوعمر مهاجر، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بقلعة السراغنة.	أحمد جلول، رئيس مكتب القنص.
كذلك	رشيد الحراق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالصويرة.	عبد الجليل شاكر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
مجموع التراب الوطني	عبد الرحمان بركاوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بمراكش.	يوسف حمو زكي، رئيس مكتب التنمية الغابوية بأمزميز.
كذلك	محمد راضي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بآسفي.	لحسن كعوش، رئيس مكتب المحاسبة والصفقات.
كذلك	أغبي حدو، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرشيدية.	خالد بن حساين، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد بولحسن، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بإيفران.	مولاي الحسن عفيفي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	محمد بلحاج، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بخنيفرة.	مجيد المشتير، رئيس مركز التنمية الغابوية بخنيفرة.
كذلك	أحمد قداف، رئيس مقاطعة المياه والغابات بمكناس ـ الحاجب.	أحمد حبيبي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	بوشتى الأشهب، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالحسيمة.	أحمد العماري، رئيس مركز التنمية الغابوية بالحسيمة.
كذلك	أحمد العبودي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتاونات.	حسن بوعلي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	سعيد بن جيرة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتازة.	أحمد ازراري، رئيس مركز التنمية الغابوية لتازة الجنوبية.
كذلك	محمد شامسي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالقنيطرة.	الحبيب أجدي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	لحسن أمعون، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالخميسات.	رشيد الصمودي، رئيس مكتب الملك الغابوي والمنازعات.
كذلك	عبد اللطيف حديوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالرباط.	عبد العالي أوموهاب، رئيس مركز التنمية الغابوية بسلا.
كذلك	عبد الرحيم البهداوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بسيدي قاسم.	حسن بوريال، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	جابر مكرم، رئيس مقاطعة المياه والغابات بوجدة.	إسماعيل بنشاد، رئيس المنطقة الغابوية بوجدة.
كذلك	محمد صديق، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببركان.	عبد الخالق قيلول، رئيس مكتب الأشغال والتتبع.
كذلك	الطاهر طاهري، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بفجيج.	هشام سعودي، رئيس مكتب التتبع والتنسيق.
كذلك	عثمان عزاوي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بجرادة.	بوعلام الدحاني، رئيس المنطقة الغابوية بالعويينات.
كذلك	عبد الحميد لغلام، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالناضور.	عبد الواحد عقيل، رئيس مكتب الأشغال والتتبع.
كذلك	مصطفى زروال، رئيس مقاطعة المياه والغابات بتاوريرت.	أحمد الفاضلي، رئيس مركز التنمية الغابوية بالعيون.
كذلك	سكو هاش، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بشفشاون.	يونس شاكر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	نور الدين عواد، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعرائش.	عبد الرزاق مهيب، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد العزيز الدواير، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطنجة.	بدر بضهر، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	الحسن زروال، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتطوان.	حسن النوني، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	نبيل فهمي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأسا ـ الزاك.	عالي الغدال، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	أحمد الجزولي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ببوجدور.	امحمد إرزي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون.
كذلك	حميد بنسويبة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بوادي الذهب (الداخلة).	سفيان بن موسى، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	موحى اشطرمون، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بكلميم.	توفيق واكي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	امحمد إرزي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالعيون.	عالي لعويسي، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	امبارك فلاح، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بالسمارة.	أسامة زخنيني، رئيس مكتب الشؤون الإدارية.
كذلك	عماد الدين عبد الباسط، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطانطان.	حسن خليل، رئيس مكتب الأشغال والتتبع.
كذلك	أنوار جوي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بطاطا.	مصطفى رواس، رئيس منطقة المياه والغابات لطاطا ـ أقا.
كذلك	حسن مهنة، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بأكادير.	سعيد المرابط، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	هشام أيت أخراز، رئيس مقاطعة المياه والغابات باشتوكة ـ آيت باها.	بوجمعة المعنى، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	السعيد مكاك، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بورزازات.	مولاي حفيظ كبيري، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عمر حليم، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتارودانت.	علي أمزيان، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	عبد الله البورحيلي، رئيس المصلحة الإقليمية للمياه والغابات بتيزنيت.	المأمون علواش، رئيس مكتب المشاريع والتتبع.
كذلك	هشام الزهيدي، رئيس مقاطعة المياه والغابات بزاكورة.	نجاة بوتمنت، رئيسة مكتب المشاريع والتتبع.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1428 (12 سبتمبر 2007).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1734.07 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) بتغيير القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.04 الصادر في 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) بتفويض الإمضاء ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 110.04 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1424 (12 يناير 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :»

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
.....	.....	.....
الشيخ محمد ماء العينين.	متصرف للإدارات المركزية.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالعيون.
البشير زعواطي.	متصرف للإدارات المركزية.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط بالداخلة.
رشيد بوردة.	مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	مدير جهوي للمندوبية السامية للتخطيط ببني ملال.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) .

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1683.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد امحمود، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1152/CN/07 بتاريخ 13 يوليو 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1684.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد لحسن معاش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0067/CN /07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1685.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد احمد حميدوش، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0068/CN /07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1686.07 صادر في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد الشدلي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0066/CN /07 بتاريخ 31 ماي 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1428 (4 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1629.07 صادر في 5 رمضان 1428 (18 سبتمبر 2007) بتعيين أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم **2.00.354** الصادر في **4** شعبان **1421** (فاتح نوفمبر **2002**) بمنح إعانات مالية في ميداني المسرح والكتاب ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم **1223.02** الصادر في **20** من جمادى الأولى **1423** (**31** يوليو **2002**) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم إنتاج وترويج الأعمال المسرحية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **7** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المرشحة للدعم من :

- السيد وزير الثقافة أو من ينوب عنه رئيسا ؛
- السيد مصطفى تيسير، رئيس مصلحة التظاهرات المسرحية ؛
- السيدة نوال بنبراهيم، أستاذة وباحثة جامعية ؛
- السيد رشيد دواني، مخرج وأستاذ جامعي ؛
- السيد سالم كويندي، باحث وناقد مسرحي ؛
- السيد يوسف العرقوبي، سينو غراف ؛
- السيد عبد الكبير الركاكنة، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- السيد ابراهيم الدمناتي، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- السيد مسعود بوحسين، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- السيد محمد أحمدان الحبيب، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح ؛
- السيد أحمد أمل، ممثلا للنقابة الوطنية لمحترفي المسرح.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب أعضاء لجنة دراسة وانتقاء الأعمال المسرحية المشار إليهم بالمادة الأولى أعلاه لموسمي **2008/2007** و **2009/2008**.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** رمضان **1428** (**18** سبتمبر **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1713.07** صادر في **23** من شعبان **1428** (**6** سبتمبر **2007**) يرخص تحت عدد **2805** للسيدة دينا المدني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال ـ مدرسة الهندسة المعمارية بكرونوبل ـ بفرنسا بتاريخ **18** أبريل **2007**، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1714.07** صادر في **23** من شعبان **1428** (**6** سبتمبر **2007**) يرخص تحت عدد **2809** للسيد حميد الريفي العمارتي، الحامل لشهادة الباشلر في الهندسة المعمارية مسلمة من جامعة موريال بكندا بتاريخ **5** يوليو **1988**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم **1715.07** صادر في **22** من شعبان **1428** (**5** سبتمبر **2007**) يرخص تحت عدد **2810** للسيد محمد مصطفى كامل، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ **14** يناير **1999**، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني

مرسوم رقم 2.07.1167 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) يتعلق بتسليم بذلة العمل لفائدة بعض الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (2 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بتحديد وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لبعض الموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني الاستفادة من ملابس العمل بالمجان، وذلك في حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في ميزانية كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

تقتصر الاستفادة من هذا الامتياز على الموظفين والأعوان الذين يزاولون مهام :

سائقين ؛

منظفين ؛

سعاة.

وكذا الموظفين والأعوان العاملين بقاعات السحب والنسخ.

المادة الثالثة

لا يمكن للسائقين الجمع بين الامتياز المخول لهم بمقتضى هذا المرسوم والتعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) المشار إليه أعلاه وفي القرار الوزيري الصادر في فاتح محرم 1373 (10 سبتمبر 1953) المتعلق بوضعية سائقي سيارات الموظفين السامين بالإدارات العمومية.

المادة الرابعة

يلزم الموظفون والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بارتداء الألبسة الممنوحة لهم بمقتضى هذا المرسوم أثناء مزاولتهم لمهامهم وبالاعتناء بها.

المادة الخامسة

تحدد شروط منح ألبسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه ونوعها بقرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني يؤشر عليه وزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.